

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

مرسوم مدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة



كما وقع تغييره وتتميمه

- مرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 7240 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)، ص 8037.

- مرسوم رقم 2.18.370 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 6685 بتاريخ 11 شوال 1439 (25 يونيو 2018)، ص 4053.

- مرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8507.

- مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 ال صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 6188 بتاريخ 12 ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013)، ص 6139.



مرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق

أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 239 إلى 265 والمادة 313 منه،

رسم ما يلي:



¹ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4476.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

ينظم تعليم السياقة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على شكل دروس تكوينية نظرية وتطبيقية.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل² البرنامج الوطني لتعليم السياقة المشار إليه في الفقرة المذكورة.

المادة 2

تسلم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة الثالثة بعده، عند نهاية دورة تعليم السياقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة شهادة نهاية التكوين، في نظيرين، ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.³

المادة 3

يلقن التكوين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة طبقا للتعريف المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يتم تسجيل المرشح لدى مؤسسة تعليم السياقة بناء على عقد مكتوب بين المرشح والمؤسسة يحدد حقوق وواجبات كل طرف. ويحدد نموذج هذا العقد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.⁴

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بمؤسسات تعليم السياقة

المادة 4

يسلم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية⁵ رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

² تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8037.

³ تم تغيير المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8037.

⁴ تم تغيير المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

⁵ تم تغيير المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السياقة وتمسكه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
يحدد نموذج السجل المذكور وكيفية استعماله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 5

يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 105.52 المشار إليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.⁶

المادة 6

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، لدى المصلحة الإقليمية أو العمالاتية أو المديرية الجهوية التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في دائرة نفوذها.⁷
تحدد كيفية تسليم الرخصة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 7⁸

يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية:
أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1. صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛
 2. صورتان تعريفيتان حديثتان؛
 3. مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر؛
 4. وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم؛
 5. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة.
- ويجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه، ومسبوقا بعبارة قرى وصادق عليه التزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.

⁶ تم تغيير المادة 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

⁷ تم تغيير المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

⁸ تم تغيير المادة 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

(ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1. الوثائق المشار إليها في 1، 2 و3 من "أ" من هذه المادة بالنسبة لمسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي؛
2. وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم؛
3. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي. ويجب أن يكون التوقيع صادقا عليه، ومسبوقا بعبارة قرئ وصدق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا؛
4. نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي محمدا في تعليم السياقة؛
5. نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي.

المادة 8

يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.⁹

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفيات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.¹⁰

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 05.52 السالف الذكر، إلى مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية¹¹ مرفوقا بالوثائق التالية:

⁹ تم تغيير المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038

¹⁰ تم تغيير المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038

¹¹ تم تغيير المادة 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و2 و3 و5 من "أ" من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا؛
 - الوثائق المنصوص عليها في 1 و3 و4 و5 من "أ" من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا معنويا.
- في حالة استكمال الملف، يقوم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بتعيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

- يراد بعبارة "الإدارة" المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و249 (الفقرة الأولى) و250 و252 و254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

الباب الثالث: مقتضيات متعلقة بمسيري مؤسسات تعليم السياقة

المادة 12¹²

- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يستوفي مدير مؤسسة تعليم السياقة، الشروط التالية:
- أن يكون حاصلا على رخصة السياقة من صنف "ب" ؛
 - أن يتوفر على الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا؛¹³
 - أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو الدبلومات الوطنية في تسيير المقاولات أو ما يعادلها، أو حاصلا على شهادة للتكوين "التأهيلي في تسيير مؤسسات تعليم السياقة" مسلمة من طرف مؤسسة للتكوين المهني، أو أن يثبت توفره على تجربة مهنية لا تقل عن سنة في مجال تسيير المقاولات.

المادة 13¹⁴

نسخت.

¹² تم نسخ المادة 12 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6139.

¹³ تم تغيير المادة 12 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

¹⁴ تم نسخ المادة 13 ب مقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6140.

الباب الرابع: مقتضيات تتعلق بمدربي تعليم السياقة

المادة 14¹⁵

تطبيقاً لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص المزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.¹⁶

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

تحدد مدة صلاحية الرخصة في خمس (5) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.¹⁷

تسمح الرخصة لصاحبها، بحسب صنفها، بتلقين التعليم النظري والتطبيقي.

تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي:

- صنف "أ"، صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها. لرخصة سياقة من صنف "أ" أو من الصنف "1"؛

- صنف "ب" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها لرخصة سياقة من صنف "ب"؛

- صنف الوزن الثقيل صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها لرخصة سياقة من صنف "ج" أو من صنف "د" أو من صنف "هـ" (ب) أو من صنف "هـ" (ج) أو من صنف "هـ" (د).

يتم تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة بطلب من صاحبها، إلى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف رخصة سياقة مطابقة لصنف رخصة مدرب تعليم السياقة المطلوبة وأن يثبت خضوعه الدورة التكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقيد مدرب تعليم السياقة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي تعليم السياقة تمسكه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفية استعماله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

¹⁵ تم نسخ المادة 14 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6139.

¹⁶ تم تغيير المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

¹⁷ تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6318، ص 8507.

المادة 15¹⁸

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (4) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرب تعليم السياقة حاصلا على رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من الأصناف التالية:

- "أ" لتلقين تعليم السياقة في صنف "أ"؛
- "ب" لتلقين تعليم السياقة في صنف "ب"؛
- "ج" و"د" و"ه(ب)" و"ه(ج)" و"ه(د)" لتلقين تعليم السياقة في صنف الوزن الثقيل.

المادة 16¹⁹

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (5) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة كل شخص يستوفي أحد الشرطين التاليين:

1. أن يكون حاصلا على دبلوم تقني شعبة "مرشد تعليم السياقة" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني، أو ما يعادله؛
2. أن يكون حاصلا على شهادة التكوين التأهيلي في "التدريب على السياقة" مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني.²⁰

**المادة 17²¹**

نسخت.

المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

¹⁸ تم نسخ المادة 15 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6140.

¹⁹ تم نسخ المادة 16 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6140.

²⁰ تم تغيير المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

²¹ تم نسخ المادة 17 ب مقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6188، ص 6140.

تعفى مراكز التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من شرط الحصول على هذا الاعتماد²²

تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.²³

المادة 19

تسلم المؤسسة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.²⁴

المادة 20

يجب أن يجري التكوين المستمر كل خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين. يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل خمس (5) سنوات السالف الذكر. وفي هذه الحالة، تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين ابتداء من تاريخ انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.²⁵

وفي هذه الحالة، لا تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق. يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل²⁶ برنامج التكوين المستمر لمدرربي تعليم السياقة وكذا كفايات تقيمه.

الباب الخامس: العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 21²⁷

يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 إلى 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

²² تم تغيير وتتميم المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.370 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6685، ص 4053.

²³ تم تغيير المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8038.

²⁴ تم تغيير المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8039.

²⁵ تم تغيير المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6318، ص 8507.

²⁶ تم تغيير المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8039.

²⁷ تم تغيير المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7240، ص 8039.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى الوكالة الوطنية لسلامة الطرقية.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

المادة 22

تودع طلبات الرخصة المشار إليها في المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر مقابل وصل لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب تعليم سيطرة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 السالفة الذكر:

- صورتان تعريفيتان حديثتان؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية مصادق على مطابقتها للأصل؛
- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتها ثلاثاً أشهر؛
- ب) بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب تعليم سيطرة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 313 السالفة الذكر:

- صورتان تعريفيتان حديثتان؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛
- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتها ثلاثاً أشهر؛
- الوثائق التي تثبت مزاوله مهنة تعليم السياقة لفترة لا تقل عن سنة قبل دخول القانون رقم 52.05 السالف الذكر حيز التنفيذ؛
- نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، مصادق على مطابقتها للأصل.

المادة 23

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الوثائق التي تثبت مزاوله المهنة المشار إليها في (ب) من المادة 22 أعلاه.

المادة 24

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة يحدد نموذجا بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه.

المادة 25

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك.

المادة 26

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.



وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء: كريم غلاب.